

## المحكمة الدستورية

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٧  
بتعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية  
للمحكمة الدستورية الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦

رئيس المحكمة الدستورية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، المعدلة بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥، وعلى لائحة الموارد البشرية للمحكمة الدستورية الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، وبناءً على عرض الأمين العام،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُستبدل بصدر المادة (٧٩) من لائحة الموارد البشرية الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، النص الآتي:  
"يرقى الموظف الذي وصل نهاية مبروط درجة وظيفته المعتمدة إلى درجة أعلى من الدرجة المقررة لوظيفته التي يشغلها وفقاً للقواعد والشروط الآتية:"

## المادة الثانية

تلغى المادة (٢٩) من لائحة الموارد البشرية الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، على أن يستمر صرف العلاوات الدورية السنوية التي استحقها الموظف بالفعل قبل العمل بهذا القرار.

## المادة الثالثة

على الأمين العام تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المحكمة الدستورية

خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ ذي الحجة ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٢ سبتمبر ٢٠١٧م